

وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

قرار رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٣

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش المعدل بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ :

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي :

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوكيد القياسي وجودة الإنتاج :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوكيد القياسي وجودة الإنتاج ليكون مسماها «الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة» :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ بتشكيل الوزارة :

وعلى القرارات الوزارية رقمي ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ ، ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن إلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية :

وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة رقم (٣٠٨)

بتاريخ ٢٠١٣/١/٩ :

قرار:

(مادة أولى)

يلتزم المنتجون والمستوردون للسلع والمنتجات الهندسية والكيماوية بالإنتاج

طبقاً للمواصفات القياسية المصرية الملزمة المذكورة فيما يلى :

١ - ٢٠١٣/٧٤ المغروبات الجراحية غير النشطة (حاملة) - مغروبات استبدال المفاصل -

متطلبات خاصة .

- ٢ - ٢٠١٣/٧٤٠٩ المفروضات الجراحية غير النشطة (خاملة) - مفروضات استبدال المفاصل .

المتطلبات الخاصة لمفروضات مفصل الركبة .

- ٣ - ٢٠١٣/٧٤٠٨ المفروضات الجراحية غير النشطة (خاملة) - مفروضات استبدال المفاصل .

متطلبات خاصة لمفروضات استبدال مفصل الحوض .

٤ - ٢٠١٣/٧٥٦٢ قيود استخدام مادة الفثاليات ومشتقاتها في أدوات العناية بالطفل

ولعب الأطفال .

(مادة ثانية)

ينجح المنتجون والمستوردون مهلة مقدارها ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار
لتوفيق أوضاعهم وفقاً لأحكامه .

(مادةثالثة)

تطبق أحكام القرار الوزاري رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ على المعايير القياسية المصرية
الهندسية والكمائية المدرجة بهذا القرار ، كما تسرى أحكامه على المعايير القياسية المصرية
الهندسية والكمائية التي ترد بالقوائم المكملة بعد إصدارها .

(مادة رابعة)

مع عدم الإخلال بتوجيع أية عقوبة أشد يقضى بها قانون العقوبات أو أى قانون آخر ،
يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات الواردة بالمادة الخامسة من القانون
رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه ، وكذا الواردة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ في شأن قمع
التسلس والغش والمعدل بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤

(مادة خامسة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٣/٢/٢٤

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

مهندس / حاتم صالح